

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للإعلاميين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستعلامات برقم (٥٤٣)؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التكافل الاجتماعي للإعلاميين؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٥/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ :

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٨/٥/٢٠٢٠ وللجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٦/١/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٦/٢٠٢١ :

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

وال المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدائل الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/٧/٢٠١٨ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بمعدل تدرج سنوي لا يزيد على (١٠٪) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيددين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق مضافاً إليها دفعة ثابتة قدرها ستة آلاف وخمسمائة جنيه وبحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه .

ثانياً - تضاف مادتان جديدتان برقمى (١٢ مكرراً ، ١٢ مكرراً) للباب الثالث(المزايا) نصاهما كالتالى :الباب الثالث - (المزايا) :مادة (١٢ مكرراً) :

تخصص جميع المزايا التأمينية بنسبة (١١٪) من قيمتها .

مادة (١٢ مكرراً) :فى حالات الخروج الجماعى أيًّا كان سببه مثل حالات المعاش المبكرأو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعيين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثالثاً - يلغى البند (و) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) مكرراً (١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى